



الْمُهَكَّمُ الْعَرَبِيُّ لِلْسِّعُورَةِ
وزَارَةُ الشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْأَوْفَافِ وَالدَّعْوَةِ وَالْإِرشَادِ
مُجَمِّعُ الْمَالِكِ فَهَدِّ لِطِبَاعَةِ الْمُصَحَّفِ الشَّرِيفِ
بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ

المُصَحَّفُ الْإِلَكْتَرُونِيُّ وَأَحْكَامُهُ الْفِقَهِيَّةُ الْمُسْتَجِدَّةُ

د . رَجَحُ بْنُ أَحْمَدَ دَفَرُور

بَكْدَوَةٌ

الْقَرْآنُ الْكَرِيمُ الْقَيْنِيُّ الْمُحَمَّدُ الْأَكْفَانِيُّ

(تَقْرِيْبُهُ الْمَعْلُومَاتُ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين،
سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.
وبعد:

لقد تكفلَ الله سبحانه بكتابه الكريم، فتوَّلَ حفظه في الصدور
والسطور، وكان من مظاهر ذلك عنابة النبي ﷺ بكتابه كل آية كاذبة
تنزل عليه، ومنع أن يكتب مع القرآن غيره حتى وإن كان حديثا له
لثلا يلتبس به فقال: (لا تكتبوا عني إلا القرآن ومن كتب عني شيئا
فليمحه)⁽¹⁾.

وقد جمع الصديق رضي الله عنه سور القرآن في مصحف واحد بين
دفتين بعدما كان مفرقا في الألواح والأكتاف والأخشاب، ثم جمع
النورين الخليفة عثمان رضي الله عنه القرآن في رسم واحدٍ، فلم يُعُدْ
مختلفاً في رسمه المؤسس على لغة العرب وحرف قريش⁽²⁾، وبذلك ظل
محفوظاً عبر تداول الأيام وتولي الأزمان.

ولم يكن صنيعٌ مَنْ جاءَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَوْيَ إِضَافَةِ بَعْضِ
التحسينات التي تضبط القراءة من المصحف، وتبعد اللحن عنها،

(1) رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة لعدم
برقم: 2493، وابن حبان في صحيحه: 1/265، وهذا اللفظ لابن حبان.

(2) ينظر الإبابة عن معاني القراءات، ص: 65

فألحقت الهمزات والحركات والشدات ونقط الحروف ثم بعدها ألحقت علامات المد والإدغام والإمالة.. وصارت أحكام التلاوة بعدها غاية في اليسر كما صارت علاماتها غاية في الوضوح.

ومن جهة أخرى نجد الفقهاء لم يُقصّروا في استنباط أحكام فقهية تتعلق بالمصحف، فمنع جمهورُهم مَسَّه من غير طهارة، ولم يجيزوا قراءته لغير طاهر، ولم يروا أن يكتبه كافر، كما أوجبوا تعظيمه واحترامه، واستفادوا من النصوص الشرعية جملةً من الآداب التي تليق بجلاله عظمته.

وإن من النوازل التي نزلت بعصرنا الموسوم بالتطور التقني اكتشاف التقنيات الإلكترونية في مجال الصوتيات والمعلوماتية التي تم استخدامها في تطوير وسائل رسم المصحف، كما استعملت في تطوير آليات تسجيل الصوت، ودقة حفظه، وسهولة استرجاعه، ظهر ما يعرف حالياً بالمصحف الإلكتروني.

ولا تزال أحكام هذه النازلة محل نقاش عند الفقهاء المعاصرين، في اعتبار الأحكام المتعلقة بالمصاحف الإلكترونية ملحقةً بأحكام المصاحف الورقية المتفق عليها منذ عهد الخليفة عثمان رضي الله عنه كحكم مسها من غير طهارة، وحكم بيعها وشرائها، وحكم القراءة فيها في الصلاة، وحكم وضعها في الأماكن النجسة... لطبيعة الإلكترونية لهذه المصاحف ومخالفتها للمصحف العثماني من عدة

أوجه، تجعل أحكامها خلافاً لأحكام المصحف الورقي، فيجوز في حَقِّها ما لا يجوز في حقه. أو أن هناك من الأحكام ما ينطبق على المصحف الورقي، ولا ينطبق على المصحف الإلكتروني.

وتهدف هذه الدراسة إلى مناقشة جملة من الأحكام الفقهية المستجدة المتعلقة بالتقنيات الإلكترونية المستعملة في المصحف الإلكتروني، وذلك عن طريق عرض مسائلها، وتحليلها، ومحاولة استنباط الحكم الملائم لها، مع تعزيز الحكم بالأدلة الشرعية التي تدل عليه.

ونظراً لكون المصحف الإلكتروني من الأمور المستجدة، ومسائله تُعدُّ من النوازل في هذا العصر، لم نجد من الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع إلا نَزِراً يسيراً، ومن ذلك كتاب "المتحف في أحكام المصحف" للدكتور: صالح بن محمد الرشيد، وهو كتاب تميز بجمع الأحكام المتعلقة بالمصحف غير أنه أدرج فيه ما يتعلق بآداب المصحف وأخباره. وكتاب "فيض الرحمن في الأحكام الخاصة بالقرآن" للدكتور أحمد بن سالم ملحم، وهو كتاب تناول أكثر المسائل الفقهية المتعلقة بالقرآن من حيث حَمْله وحفظه وترجمته على نحو موجز ومحضر. مما بعده : "المصحف المطبوع بطريقة برايل للمكفوفين، هل له حكم المصحف المعروف؟" للدكتور حسام الدين عفانة، والمنقول عن الموقع الإلكتروني: (يسألونك). الذي تعرض في استطراد له حَكْم مسألة من مسائل المصحف

الإلكتروني. وفتوى للشيخ فهد بن عبد العزيز العمار في حكم دخول الحمام بالجوال الذي يحمل على شريحته القرآن الكريم، التي نشرت في الموقع الإلكتروني (المسيكي)...

وأهم ما سيبحث خلال هذه الدراسة إن شاء الله تعالى يتمثل في تحديد معنى المصحف الإلكتروني الذي يُعد تقنية معاصرة تعلقت بشأن القرآن الكريم، وأيضاً محاولة التكيف الفقهي لهذا المصحف، ومناقشة جملة من الأحكام المتعلقة به.

وانتهجت في دراستي لهذا الموضوع المنهج التحليلي، واعتمدت على ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة مما كانت دلالته صريحة على موضع الاستشهاد وما جاء من أقوال الفقهاء المعززة بالأدلة الشرعية نقلية كانت أو عقلية. وذلك وفق الطريقة الآتية:

- عزو الآيات القرآنية إلى سورها بأرقامها.
- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، فإن كانت في أحد الصحيحين أكفي بذلك، وإن لم تكن فيهما، ذكرت المصدر، ثم نصبت على درجة الحديث مما ذكره الأئمة المحدثون.
- تأصيل المفاهيم المتعلقة بالموضوع من الجهتين الفقهية والتقنية.
- التعريف بالمصطلحات اللغوية الفقهية والتقنية الواردة في البحث.

وتناولت الموضوع من خلال المباحث التالية:

- مقدمة.
- تمهيد: المصحف: تعريفه وخصائصه.
- المبحث الأول: المصحف الإلكتروني: حقيقة و خصوصاته حكمه.
- المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصحف الإلكتروني.
- الخاتمة: ضمنتها جملة النتائج المتوصل إليها من خلال البحث.

تمهيد

المصحف: تعريفه وخصائصه

قبل الخوض في تفصيل أحكام المصحف وما يتعلّق به من تطورات إلكترونية أدت إلى ظهور مسائل جديدة ترتبط بآدابه وأحكامه نعرض تعريفاً موجزاً للمصحف ونبين أهم خواصه.

أولاً: تعريف المصحف

لغة: المصحف بضم الميم وكسرها من فعل أصل حرف أي جعلت فيه الصحف، والصحف جمع صحيفة وهي المبسوط من الشيء، كصحيفة الوجه، والصحيفة التي يكتب عليها، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُذَا لَفِي الْصُّحْفِ الْأُولَى﴾ * صحّفٌ إِنْرَاهِيمَ وَمُوسَى [الأعلى: 18-19]. وأيضاً قوله: ﴿رَسُولُ مِنَ اللَّهِ يَنْهَا صُحُفًا مَطَهَرًا فِيهَا كُتُبٌ قِيمَةٌ﴾ [البيتنة: 3]. ويجمع المصحف على مصاحف، والتصحيف: قراءة المصحف وروايته على غير ما هو لاشبه حرفة⁽¹⁾.

وعرّفه اصطلاحاً الأصفهاني بقوله: «المصحف هو ما جُعل جاماً للصحف التي كتب فيها القرآن الكريم»⁽²⁾.

وعرّفه الشيخ الزرقاني بقوله: «المراد بالمصحف اصطلاحاً: لأنّ التي جمع فيها القرآن مع ترتيب آياته وسوره جماً على الوجه الذي

(1) ينظر القاموس المحيط ما صحف : 1067-1068.

(2) ينظر المفردات في غريب القرآن، ص: 275.

أجمعـت عليهـ الأمةـ أـيـامـ عـثـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ⁽¹⁾. وأضافـ أنـ يـكـونـ ذلكـ وـاقـعاـ بـيـنـ دـفـتـيـنـ حـافـظـتـيـنـ لـتـلـكـ الـأـورـاقـ. فـقـاـ :ـ فـكـأـنـ المـصـحـفـ مـلـحـوـظـ فـيـ مـعـنـاهـ الـلـغـويـ دـفـتـاهـ، وـهـمـاـ جـانـبـاهـ أوـ جـلـدـاهـ الـلـذـانـ يـتـخـذـانـ جـامـعـاـ لـأـ قـهـ ضـابـطـاـ لـصـفـهـ، حـافـظـاـ لـهـ⁽²⁾.

ونلاحظـ منـ خـالـلـ هـذـيـنـ التـعـرـيـفـيـنـ أـنـ المـرـادـ بـالـمـصـحـفـ الـأـورـاقـ الـقـيـ جـمـعـ فـيـهـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ، وـالـنـقـوـشـ الـقـيـ كـانـتـ وـسـيـلـةـ لـكـتـابـةـ حـرـوفـ، وـهـوـ الـصـوـابـ وـالـمـشـهـورـ فـيـ مـفـهـومـ الـمـصـحـفـ الـوـرـقـيـ، غـيرـ أـنـ الـأـورـاقـ وـالـنـقـوـشـ لـمـ تـعـدـ الـوـسـيـلـةـ الـوـحـيـدـةـ الـقـيـ تـجـمـعـ بـوـسـطـتـهـ يـاـ لـقـرـ بـلـ استـجـدـ غـيرـهـاـ مـاـ يـقـومـ بـالـغـرـضـ نـفـسـهـ.

وـمـنـ ذـلـكـ مـثـلـاـ:ـ الشـرـائـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ⁽³⁾،ـ وـالـنـتوـءـاتـ الـمـسـتـعـمـلـةـ فـيـ كتابـةـ بـرـايـلـ عـلـىـ أـورـاقـهاـ الـخـاصـةـ،ـ وـالـأـقـراـصـ الـمـدـجـمـةـ⁽⁴⁾،ـ وـبـالـتـالـيـ إـنـاـ نـخـلـصـ إـلـىـ تـعـرـيـفـ مـعـاـصـرـ لـصـطـلـحـ الـمـصـحـفـ عـمـومـاـ،ـ يـكـونـ جـامـعـاـ لـكـلـ هـذـهـ الصـورـ،ـ فـيـكـونـ كـالـتـالـيـ:ـ الـمـصـحـفـ عـمـومـاـ هـوـ تـلـكـ الـوـسـائـلـ الـمـادـيـةـ الـقـيـ يـجـمـعـ فـيـهـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـفـقـ الـهـيـئـةـ الـقـيـ جـمـعـهـ عـلـيـهـاـ الـخـلـيـفـةـ عـثـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـرـتـبـ الـآـيـاتـ وـالـسـوـرـ.

(1) مناهـلـ لـعـرـفـاـ :ـ 277/1.

(2) المـصـدرـ نـفـسـهـ.

(3) الشـرـيقـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ هـيـ رـقـاقـةـ إـلـكـتـرـوـنـيـةـ دـقـيقـةـ جـداـ تـسـتـخـدـمـ فـيـ تـخـزـينـ الـبـرـامـجـ وـالـمـلـفـاتـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ.ـ يـنـظـرـ:ـ 2008/10/03..~ www.uaepetclub.com..

(4) هـيـ عـبـارـةـ عـنـ شـرـائـعـ مـصـنـوعـةـ مـاـدـةـ شـبـيـهـةـ بـالـزـجاجـ وـتـسـتـخـدـمـ أـشـعـةـ الـلـيـزـرـ لـلـقـرـاءـةـ وـالـكـتـابـةـ عـلـيـهـاـ.ـ يـنـظـرـ:ـ 2009/03/15..~ www.mprog.org..

وبهذا التعريف تدخل جميع المصاحف، القديمة والحديثة، سواء أكانت مكتوبة على الورق أم كانت محملة على الأقراس والشرايع الإلكترونية، أم كانت نتوءات بابرة برايل.

ثانياً: خواص المصحف

ليس كل وسيلة مادية ورقية كانت أم إلكترونية اشتغلت على آيات القرآن الكريم وسوره تسمى مصحفاً، وتأخذ أحكام المصحف الفقهية، وتحظى بآدابه إلا إذا اتصفت بالخواص التالية:

لا: كونه يشتمل على آيات القرآن وسوره جميعها، وتكون مجردة عن غيرها من الكلام من تفسير أو ترجمة أو أحكام أو غير ذلك من أقوال هل لعلم. فالآيات المجترة من السورة، وكتب التفسير والفقه المشتملة على الآيات القرآنية، وترجمة القرآن إلى لغات أخرى لا تأخذ حكم المصحف ولا تثبت لها أحكامه.

قال البيهقي: «...ولم يُعرف أنه أثبت في المصحف الأول ولا فيما نُسخ منه شيء سوى القرآن فبذلك ينبغي أن يُعمل في كتابة كل مصحف»⁽¹⁾.

ثانياً: كونه مكتوباً بالرسم العثماني ذلك لأنه ما أجمع عليه الصحابة على عهد الخليفة عثمان رضي الله عنه في كتابة المصاحف ولكونه الرسم الوحيد الذي حصر فيه القرآن الكريم عندما قام عثمان بتحريق المصاحف الأخرى المشتملة على رسوم أخرى، فصار هذا الرسم

(1) شعب لإيمان : 546/2

المصدر الوحيد لاستنساخ أي مصحف قرآن.

قال البيهقي في شعب الإيمان: «من كتب مصحفًا ينبغي أن يحافظ على الهجاء الذي كتبوا به تلك المصاحف، ولا يخالفهم فيه، ولا يغير مما كتبوه شيئاً، فإنهم كانوا أكثر علمًا وأصدق قلباً ولساناً عظيم مادة مِنَّا، فلا ينبغي أن نظن بأنفسنا استدراكاً عليهم»⁽¹⁾.

وإن ضرورة اتباع الرسم العثماني في المصاحف العامة مسألة خلافية بين الفقهاء، فقد خالف الجمهور بعض الأئمة كالأمام العز بن عبد السلام الذي قال: «لا يجوز كتابة المصحف الآن على الرسم الأول باصطلاح لأئمة لئلا يوقع في تغيير من الجهل، ولكن «ما ينبغي له» جر ذلك على الإطلاق لئلا يؤدي إلى درس العلم، وشيء قد أحكمه القдامي لا يترك مراعاة لجهل الماجاهلين...»⁽²⁾. وأيضا الإمام الزركشي الذي عقب على قول الإمام مالك بمنع مخالفته المصحف للرسم العثماني فقال: «وكان هذا في الصدر الأول والعلم حي غض، وأما الآن فلا يخشى الالتباس»⁽³⁾ الالتباس»⁽³⁾ وجاء مثل ذلك عن الباقياني⁽⁴⁾ وابن خلدون⁽⁵⁾.

(1) المصدر نفسه: 548/2

(2) الفتح الرباني في علاقة القراءات بالرسم العثماني، ص: 63.

(3) البرهان في علوم القرآن: 1/379.

(4) مناهل لعرفا : 1/263.

(5) ينظر: مقدمة ابن خلدون، ص: 419

وبالرغم من أن المسألة لم تُحَكَّمْ بإجماع الفقهاء المتأخرين⁽¹⁾ كما حظيت بإجماع القدامى فإن الرسم العثماني يظل هو الشكل العام الذي يجمع الأمة على كيفية رسم كتاب ربها فيسائر الأعصار والأمسار، ولا يمكن التغريط في شيء شأنه جمع شتات الأمة، ويجعلها في سلوكٍ حد.

وتجدر الإشارة في هذا الموضوع إلى أن المصاحف العثمانية التي كتبها الخليفة عثمان رضي الله عنه والتي أرسلها إلى الأمصار، وأبقى واحداً منها عنده، كانت خالية من النقط والشكل، ومختلفة الرسم في بعض الحروف، وذلك لكي توافق اختلاف القراءات التي صحت عند الصحابة رضي الله عنهم⁽²⁾.

ثالثاً: كونه مجموعاً كاملاً بين دفتين، غير منفصل الأجزاء بعضها عن بعض ذلك لأن الأوراق المنفصلة غير المجموعة بين لوحين لا تسمى مصحفاً وإنما هي بعض منه. قال الزرقاني: «فكان المصحف ملحوظ في معناه اللغوي دفتاه وهما جانبه أو جلده اللذان يتخذان جاماً لأوراقه، ضابطاً لصحفه، حافظاً لها»⁽³⁾.

وكان الإمام مالك يكره أن ينسخ المصحف مفرقًا في أجزاء، فقد نقل ابن الحاج في مدخله عنه ذلك فقال: «وقد كره مالك نسخ المصحف في أجزاء متفرقة وقال: اللَّهُ عَزَّ جَلَّ قَدَّا : إِنَّ عَلَيْنَا جَمِيعَهُ وَقُرْءَانَهُ»

(1) نجد من خالف في ذلك كالباقلاني وابن خلدون. ينظر: مقدمة في الدراسات القرآنية، 226:

(2) ينظر: النشر في القراءات العشر: 7/1

(3) مناهل لعرفا : 277/1

[لقيمة: 17]⁽¹⁾.

بعا: كونه مرتب السور والآيات حسب ما ثبت في العرضة الأخيرة للقرآن الكريم، وبالهيئة التي جاءت في المصحف العثماني من سورة الفاتحة إلى الناس، ولو أن مصحفاً كتب منكوس الآيات والسور، أو رتب في الآيات وفق تاريخ النزول، أو وفق المكي والمدني لخرج ذلك عن حد المصحف. وما كان المصحف بهذا الترتيب الحالي لآياته وسورة إلا لحكمة أرادها الله (عز جل)⁽²⁾.

قال الشيخ الزرقاني: «وسواء أكان ترتيب السور توقيفياً أم اجتهادياً فإنه ينبغي احترامه، خصوصاً في كتابة المصاحف لأنّه عن إجماع الصحابة، والإجماع حجة، ولأن خلافه يجر إلى الفتنة، ودرء الفتنة وسدّع لفسا جب»⁽³⁾.

لأجل هذ منعت لقر منكوسه فقد روى ابن أبي داود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قيل له: فلا زما يقرر لقر منكوساً. قال: «منكو لقلب»⁽⁴⁾. وروى عن الحسن أنه كان يكره أن يقرأ القرآن إلا على تأليف المصحف⁽⁵⁾.

(1) المدخل لابن الحاج: 87/4.

(2) ينظر التبيان في آداب حملة القرآن، ص: 49.

(3) مناهل لعرفا : 247/1-248.

(4) كتاب المصاحف لابن أبي داود: 2/545. لأثر صحيح (نظر حاشية المصاحف، في الصفحة نفسها).

(5) ينظر التبيان في علوم القرآن: 49-50.

المبحث الأول

المصحف الإلكتروني: حقيقته ومواصفاته

بعد بسط الحديث عن مفهوم المصحف، ومعرفة خواصه، نأتي في هذا المبحث لبيان حقيقة المصحف الإلكتروني، ويجدر بنا أولاً أن نتحدث عن طرفيه قبل التركيب، ثم نتحدث عنه من حيث كونه اصطلاحاً خاصاً يطلق على نوع من المصاحف، ثم نحاول إبراز بعض مواصفاته، واستنباط حكمه العام من خلال المقارنة بين مواصفاته وخواص المصحف القرآني الورقي.

أولاً: تعريف كلمة «الإلكترون»:

لقد مرَّ في البحث التمهيدي التعريف اللغوي والاصطلاحي للمصحف وبقي أن نعرف كلمة «الإلكترون».

إن كلمة إلكتروني نسبة إلى الإلكترون تلك الكلمة التي استحدثت في عام 1894م وتم اشتقاقها من المصطلح كهربائي "Electric" والذي يعني صله الإغريقي كلمة «عنبر». والإلكترون عبارة عن جُزئٍ من مكونات الذرة، يحمل شحنة عنصرية سالبة. هو يمثل حد الجسيمات تحت النووية (أي لا يمكن تكسيره للحصول على جسيماً صغيراً). وبينما توجد معظم الإلكترونات في الذرة فإذا قدمت توجد بعض الإلكترونات التي تتحرك بمفردها في المادة أو في شكل

شاع الإلكتروني في الفراغ. عندما تتحرك الإلكترونات بعيداً عن النواة في شكل شبكي فإنه يُعرف بالكهرباء أو التيار الكهربائي.

وبعد تطور استعمال الكهرباء في الصناعة العالمية، احتل الإلكتروني مكانة مرموقة فيها، وصارت الأجهزة التي تستخدّم الإلكترونات لتشغيلها توصف بها، فصار يقال: جهاز إلكتروني، وبريد إلكتروني، وكتاب إلكتروني.. ومنه استحدث مصطلح المصحف الإلكتروني الدال على المصحف الذي استبدلت فيه الأوراق والخبر.. بشرائح وشاشات إلكترونية، ويظهر من خلالها النص القرآني وفق برامج خاصة أعدّت لهذا الغرض⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف المصحف الإلكتروني اصطلاحاً

بعد جملة من التساؤلات والاستفسارات التي تم طرحها على بعض المتخصصين في علم الإعلام الآلي، تخصص بترجمة⁽²⁾ بخصوص ماهية المصحف الإلكتروني وحقيقة اتّضاح حسب رأيهما أن المصحف الإلكتروني هو: عبارة عن برنامج إلكتروني يعمل وفق مجموعة الوحدات الوظيفية، العاملة فيما بينها بأسلوب متناسق ومنظّم. ويستعمل في

(1) يراجع الموقعين الإلكترونيين:

www.almadinh.net 2009/02/20

www.ar.wikipedia.org/wiki 2009/02/20

(2) من هؤلاء المتخصصين المهنّدسان: عبد القادر دباغ وعبد الهادي بن زبيطة.

معالجة الكلمات القرآنية وحروفها، وإظهارها مكتوبة عند طلبها، مرتبة الآيات والسور وفق ما جاءت عليه في المصحف العثماني.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من الجهود التقنية المتصلة بالمصاحف الإلكترونية، فهناك مصاحف مدخلة في هيئة صور للمصحف، وهي غالباً ما تستعمل للقراءة والتلاوة فقط، وهي غالباً ما تكون وفق الملف المعروف (PDF) إذ يصعب التعديل فيها. من هم ما صدر من المصاحف الإلكترونية وفق هذا الأسلوب المصحف الذي نشرته وزارة الأوقاف الجزائرية، وأهم خصيصة فيه أنه يعرض الصفحات القرآنية مع إمكان سماع التلاوة للآيات المعروضة برواية عن نافع.

وهناك أسلوب آخر اعتمد في برامج المصاحف الإلكترونية، وهو مصاحف النشر الحاسوبي، إذ يمكن من خلال هذا البرنامج نقل الآيات القرآنية إلى ملف (Word)، كما يمكن تكبير الخط وتصغيره حسب المطلوب، وكل ذلك في غاية السهولة واليسر. من همماقا به مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف من صد لبرنامج مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي والمناسب في هذه لمحف النصوص تعامل كل كلمة كحرف في نظام خطوط خاصة بحيث تستطيع التعديل عليها وتلوينها بكل يسر وحرية، وهو يعد من الأعمال الجليلة في مجال تحسين تقنيات المصحف الإلكترونية. وقد تميز بما يلي:

- مكان إضافة آيات من القرآن الكريم للمكاتبات والوثائق الشخصية مع منح المستخدم خيارات لتنسيق النص مثل: تغيير لون وحجمه النص ليتلاءم مع الوثيقة المطبوعة.
- إمكان التحكم في لون علامات الوقف ورموز الحزب والجزء وموضع السجدة.
- إمكان اختيار إضافات للنص القرآني مثل: البسمة - قال تعالى - لاستعا - أقواس محلة بأشكال مختلفة.
- إمكان إضافة تحرير الآيات مع التحكم في مكانه من الوثيقة، والتحكم في لون الخط نوعه.

وهناك أيضا برنامج نور للنشر الحاسوبي ويمكن من خلاله تنزيل الآيا مع قامها سما سوها. وغير ذلك من البرامج المتداولة.

وقد نزل حديثا برنامج مكتبة سيمانور للنشر الإلكتروني تتضمن الروايات الأربع: حفص قالون الدوري عن أبي عمرو ويمكن المستخدم من نقل الآيات إلى ملف (Word) بالرسم العثماني وفق إحدى هذه الروايات ويتضمن فهرسة موضوعية للقرآن الكريم. وغير ذلك من الجهد المبذولة في هذا الشأن. فجزى الله أصحاب هذه الجهد خيرا.

أنواع المصحف الإلكتروني

المصحف الإلكتروني أنواع ثلاثة تختلف باختلاف الملفات التي يتم بها إعداد برامج المصحف وهي:

النوع الأول: مصحف بملف Word

يُعَدُّ هذا الملف برنامجاً معالجاً للنصوص من الناحية العلمية، وهو ملف يبرمج فيه المصحف غالباً وفق الرسم الإملائي ذلك لصعوبة إدخال الحروف العثمانية الاصطلاحية بواسطته، وأهم خصيصة في هذا الملف أنه يمكن التعديل فيه بالزيادة أو النقصان بسهولة تامة، وبالتالي يسهل تعديل هيئة النص الذي أدخل أول مرة، عن طريق لا لإخفا⁽¹⁾.

النوع الثاني: مصحف بملف PDF

وهو نوع مخصص للنشر الحاسوبي معتمد من طرف شركة أدوب، ومن فوائده تثبيت الملفات المبرمجة ببرنامج Word بعد إعدادها، بحيث لا يستطيع المتعامل مع النص أن يغير المكتوب بالزيادة أو النقصان⁽²⁾. ويُعَدُّ هذا النوع من الملفات أولى من النوع الأول لتحميل المصحف

(1) ينظر: أساسيات الحاسوب، ص: 195 والمهارات الحاسوبية، ص: 71.

(2) أساسيات الكوريل دور 10 : 198.

الإلكتروني إذ لا يمكن تعديل الحروف والكلمات أو إسقاط بعضها سواء كان ذلك عن طريق الخطأ عن طريق العمد والقصد.

النوع الثالث: مصحف مصور بواسطة الماسح الضوئي

وهو نوع يعتمد أساساً على تصوير الصفحة من المصحف الورقي العادي، وحفظها بذلك الشكل، ويتم من خلاله عرضها عند الطلب، وذلك عن طريق استخدام صيغة من التمييز الضوئي الذي يقدّم بتحليل لآلية للوثائق بعرض تحويلها إلى طبيعة رقمية بواسطة الشعاع الضوئي الذي يمسح الوثيقة⁽¹⁾. وهذا النوع الأخير هو أحسن أنواع الثلاثة من خلاله تتفادى الأخطاء الواقعة في المصاحف الإلكترونية، وهذا النوع يتطلب حجماً أكبر في ذاكرة الجهاز. وقد حمل على منتدى الشيخ المصري الإلكتروني صفحات القرآن الكريم في ملف واحد بدقة عالية جداً.

ومن أهم روابط المصاحف الإلكترونية ما يلي:

مصحف سيمانور

<http://www.semanoor.com.sa/publisher.html>

مصحف المدينة النبوية

<http://www.qurancomplex.org/materialcms/viewsection.asp?matid=134&arab&matlang=arab&secorder=15&subsecorder=2=id=135&l>

مصحف بملف PDF

<http://majdah.maktoob.com/vb/majdah37356>

(1) ينظر: الحاسوبات والاتصالات والإنتernet، ص: 298

وهذا رابط لمصحف مصور لجميع صفحات القرآن الكريم:

<http://www.almeshkat.net/books/arci...ks/guraan2.rar>

ويمكن أن يتتنوع المصحف الإلكتروني بحسب الملفات التي يتم بها عرضه على أجهزة العرض إلى نوعين اثنين هما⁽¹⁾:

النوع الأول: مصحف إلكتروني يعرض وفق نظام خاص به، ومستقل عن غيره من البرامج، ولا يمكن أن يستعمل ذلك النظام في تشغيل غير المصحف المبرمج وفقه. وهو ما يستعمل في المصاحف المستقلة في أجهزتها.

النوع الثاني: مصحف إلكتروني يعرض وفق نظام عام يكون محملاً على جهاز الكمبيوتر الذي يعرض المصحف الإلكتروني من خلاله. وهو نحو المصحف المحمول على CD أو المحمول على الأقراص المرنة أو المخزن في القرص الصلب للكومبيوتر، أو المحمول على الموبايل، أو المعروض للتحميل على موقع الإنترنت.

مواصفاته: من خلال ما جرى بياني وبين بعض المتخصصين في الإعلام الآلي⁽²⁾ توصلت إلى أن المصحف الإلكتروني يتتصف بالمواصفات التالية:

لَا: ثُعَدُ حِرْفُ الْمُصَحَّفِ الْإِلْكْتَرُونِيِّ عِبَارَةٌ عَنْ ذِبْذَبَاتٍ

(1) نقاشات وحوارات مع المهندس عبد الهادي بن زيتة.

(2) المهندسان: عبد القادر دباغ وعبد الهادي بن زيتة.

الإلكترونية مشفرة، وليست حروفًا مرسومة كما في المصحف الورقي. وعليه فإنه لا يتصور فيها المس الحقيقي كما يتصور في أوراق المصحف الورقي، إذ النبذات الإلكترونية لا تلمس، وإنما الذي يلمس هو الشاشة التي تعكس عليها.

ثانياً: الآيات القرآنية المخزنة في ذاكرة المصحف الإلكتروني لا تكون ظاهرة إلا عند تشغيل الجهاز، وبعد طلب الآيات، وفي غير ذلك لا تكون هناك آيات ظاهرة على الشاشة. وهذا يقتضي - أنه مع عدم تشغيل الجهاز لا يعد مصحفاً.

ثالثاً: يتميز المصحف الإلكتروني بالسهولة في رفعه وتحميله والبساطة في فتحه وعرض السور والآيات منه، والتنوع في عرض الآيات، فهي تعرض من خلاله مكتوبة، وأحياناً ملحقة بصوت أحد القراء الذين برمجت قراءتهم فيه.

حكم المصحف الإلكتروني:

بعد إدراك حقيقة المصحف الإلكتروني ومعرفة مواصفاته فهل يمكن عدّه مصحفاً له أحكام المصحف الورقي، أو هو مجرد ملف إلكتروني مساعد على القراءة والحفظ والاسترجاع، ومعين على تعلم أحكام التلاوة فحسب، وبالتالي فهو لا يحظى بأحكام المصحف الورقي؟ ولقد كان بعض الفقهاء المعاصرین نظر في هذه المسألة فذهب

بعضهم إلى أن المصحف الإلكتروني لا يُعد مصحفاً وإنما هو مجرد آلية يستعان بها على تذكرة الآيات، ولا يمكن أن يأخذ أحكام المصحف بحال لأنّه إذا أغلق الجهاز أو تم انتهاء البرنامج ينتهي ظهور الآيات⁽¹⁾. وذهب آخرون إلى عدّه مصحفاً حال التشغيل فقط لأن الآيات تكون ظاهرة في هذه الحالة⁽²⁾.

ولا يمكن أن يتبيّن ذلك إلا بمعرفة مدى التطابق بين خواصه وخواص المصحف الورقي، وبالتالي في ذلك يظهر ما يلي:

لا: المصحف الإلكتروني مصحف اشتمل على القرآن الكريم كاملاً، مرتب الآيات والسور في صورته المكتوبة، وهو بهذا يكون موافقاً للمصحف الورقي المعروف.

ثانياً: المصحف الإلكتروني في الغالب أدرج فيه إلى جانب القرآن الكريم بعض الموضوعات المساعدة على حسن فهم معانيه، كبعض التفاسير، والترجمات إلى لغات أخرى، وبعض أحكام التلاوة... هذ ما جعل المصحف غير خالص للقرآن الكريم، وبهذه الإدراجات يخرج عن حد المصحف القرآني، ويحلق بكتاب التفسير والفقه والحديث مما اشتغلت على الآيات القرآنية. فاما كان هذا المصحف خالصاً للقرآن

(1) ينظر: منع القراءة من الجوال، أحمد بيومي، (مقال إلكتروني).

(2) ينظر: المصحف المطبوع بطريقة برايل للمكفوفين، الدكتور حسام الدين عفانة، (مقال إلكتروني).

ال الكريم فقط دون هذه الزيادات فهو داخل في حكم المصحف.

ثالثاً: المصحف الإلكتروني يعرض الآيات القرآنية بالرسم العثماني المعروف عليه في المصاحف الورقية، إذ كان مبرجاً على ذلك.

بعاً: المصحف الإلكتروني لا تظهر فيه الآيات المchorورة ولا تسمع منه لآيا المسجلة إلا حال تشغيله فقط، وفي غير ذلك لا ترى ولا تسمع شيئاً، وهذا ما يدعو إلى اعتباره كالمصحف الورقي حال تشغيله فقط، وفي غير ذلك لا يدري أن يكون آلة إلكترونية، ويكون برنامج المصحف فيه معطلاً.

ولهذه الأسباب المعتبرة في المصحف الإلكتروني فإنه لا يُعد مصحفاً إلا إذا كان محققاً لشرطين اثنين معاً هما: كونه لا يشتمل إلا على القرآن الكريم مجرداً عن كل إدراجات للتفسير أو الترجمة، فإنه لا خلاف في أن الإضافات التي توضع مع المصحف الإلكتروني من ترجمات وتفسير تخرجه عن كونه مصحفاً. وأيضاً كونه في وضعية التشغيل. وأمّا إن كان مما أدرجت فيه زيادات تفسيرية أو غيرها وكان حال تشغيله فإنه يلحق بكتب أهل العلم المشتملة على الآيات القرآنية ككتب التفسير والفقه والحديث، فيجوز فيها ما لا يجوز في حق المصحف الشريف⁽¹⁾.

هذا من ناحية عامة، وأما تفصيلاً فإن هناك بعض أحكام المصحف الورقي لا تنطبق على المصحف الإلكتروني نظراً للطبيعة الإلكترونية التي

(1) ينظر: المصدر السابق.

تكتنفه، ولا خلاف حقيقة كل منهما الحسية، وسيتضح ذلك في البحث الآتي.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض المصاحف الإلكترونية أُلْحِقَت بها تسجيلات صوتية للقرآن الكريم، بحيث تسمع الصوت القرآني المسجل بصوٌ أحد المقرئين حال عرض الكلمات القرآنية مكتوبة على شاشة الجهاز، وهذه التسجيلات لا تُعدُّ من المصحف وإنما هي من الأمور المضافة إليه بغية الجمع بين الآيات المعروضة مكتوبة وبين الصوت المرتلى، وأحكام هذه التسجيلات الصوتية الملتحقة منفصلة عن أحكام المصحف الإلكتروني، وهي مما يضبط بأحكام قراءة القرآن، والاستماع إليها وآداب ذلك، ولا علاقة لها بأحكام المصحف الإلكتروني.

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المستجدة للمصحف الإلكتروني

بعد ما فصلنا القول في تعريف المصحف الإلكتروني ومعرفة حقيقته ينحصر هذا المبحث لبيان جملة الأحكام الفقهية التي تتعلق به مراعاة لطبيعته الإلكترونية، وكيفية استغلال فوائده والانتفاع بها، دون المساس بحرمة القرآن الكريم، وما ينبغي في حقه من آداب.

المسألة الأولى

حكم مس المصحف الإلكتروني للمحدث والجنب

ذهب أكثر الفقهاء خلافاً للظاهرية إلى تحريم مس المصحف الورقي وحمله وتصفحه لمن كان حديثاً أكبر، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية، واختلفوا في المحدث حديثاً أصغر، فذهب الصحابة، وكثير من التابعين والأئمة الأربعة إلى تحريمه، بينما ذهب بعض التابعين إلى جوازه، وهو مذهب الظاهرية⁽¹⁾.

ودليل المانعين قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ * لَا يَمْسُسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: 77 - 79] ولكتاب النبي ﷺ لعمرو بن

(1) ينظر: المغني: 1/98، المجموع: 1/404، والمنتقى شرح الموطأ: 1/344، وأنسى مطالب: 1/67.

حزم رضي الله عنه: (لا يمس لقر لا طاهر)⁽¹⁾. بينما استدل المجizzون بأن "المطهرون" في الآية هم الملائكة وليسوا المؤمنين من البشر فلا يشملهم، وأما الحديث فإنه لا يصح، وبالتالي لا دليل على تحريم مس المصحف⁽²⁾.

والراجح في هذه المسألة تحريم مس المصحف بالنسبة للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر، وذلك لما جاء في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حز ولتلقي الأئمة هذا الحديث بالقبول على رغم روايته مرسلاً، وكان عليه العمل عند جمهور الفقهاء.

وأما بالنسبة لحكم مس المصحف الإلكتروني فإبني بعد التأمل فيما ذكره فضيلة الشيخ المحكم للبحث، وإعاد النظر فيه، تبين لي صواب ما أشار إليه، وعليه فإن المصحف الإلكتروني مهما كان نوعه لا يتصور منه حقيقة كما يتصور ذلك في المصحف الورقي الذي يكون مَسْنُّ أوراقه وحروفه بشكل مباشر، ومن دون أي حائل مما يظهر على

(1) رواه مالك في الموطأ: 1/199. وهو حديث مرسلاً، لكن تلقاء جمهور العلماء بالقبو (التمهيد: 17/397). وقال فيه ابن عبد البر: "لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث وقد روی مسنداً من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند هل السير معروفاً ثم أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد لأنّه أشبه المتواتر في مجده لتلقي الناس له بالقبو، ولا يصح عليهم تلقي ما لا يصح" (شرح الزرقاني: 2/10).

(2) ينظر في تفصيل الأدلة: لمصادر السابقة.

شاشة المصحف الإلكتروني من كلمات قرآنية ما هو إلا ذبذبات إلكترونية معالجة وفق برنامج إلكتروني، ولا ظهور لها إلا عند انعكاسها على الشاشة، وليس مس الشاشة الرجاجية مَسًّاً للمصحف الإلكتروني.

وبناءً على هذا فإنه لا مانع من مس أجزاء الآلة التي اشتملت على البرنامج الإلكتروني للمصحف أو حملها بالنسبة لمن كان محدثاً حديثاً أصغر أو أكبر، سواءً أكان المصحف الإلكتروني حال التشغيل أم في حال لإغلاقه. ويدخل في ذلك جميع أنواع المصحف الإلكتروني سواءً كان محملًا على الكمبيوتر أو كان مرفوعاً على شبكة الإنترنت أو كان على قرص مدمج...

المسألة الثانية

جواز القراءة في المصحف الإلكتروني في الصلاة

ما شاع وذاع في هذه الآونة الأخيرة استعمال الجوال والمصحف الإلكتروني للقراءة فيها في الصلاة، ولا سيما بالنسبة لغير الحافظين في صلاة القيام والتراويح في شهر رمضان، وقد اختلف الفقهاء المعاصر في حكم ذلك، بين قائل بالمنع، وبين قائل بالجواز⁽¹⁾. والمتأمل في هذه المسألة يجد أن الأصل في خلاف المعاصرين فيها خلاف القديم في مسألة القراءة في المصحف فقد ذكروا فيها أقوالاً أربعة:

(1) ينظر: موقع المؤتمر، 1007/09/24، الموقع: سلا لain: 2008/09/07

أو لها: القول بعدم جواز القراءة في الصلاة في المصحف أو في غيره، كثيرة كانت أو قليلة، سواء أكان إماماً أم مأموماً، إذا تعمد ذلك، وهو ما ذهب إليه ابن حزم⁽¹⁾ بو حنيفة⁽²⁾.

واستدل ابن حزم بحديث النبي ﷺ: (إن في الصلاة لشغلاً)⁽³⁾ والشاهد فيه أن الصلاة شاغلة عن كل عمل لم يأت فيه نص بإباحته، والقراءة في المصحف لم يأت بها شرع⁽⁴⁾. ستد أبو حنيفة على عدم الجواز بعلتين، أولاهما: أن حمل المصحف وتقليل الأوراق عمل كثير، وهو ما يفسد الصلاة لأنه ليس من جنس أفعالها، وليس هناك حاجة تدعوه إليه. وثانيتها: أن ذلك يعتبر تلقينا من المصحف.⁽⁵⁾

ثانيهما: القول بالكرابة في صلاة الفرض مطلقاً، ورخصوا في صلاة النافلة عند أو لها لا أثناءها أو آخرها، لأنه يغتفر في النافلة ما لا يغتفر في الفريضة، وهو ما ذهب إليه المالكية، وذهب إلى ذلك أيضاً صاحباً أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد إذا كان ذلك بقصد التشبه بأهل الكتاب⁽⁶⁾.

(1) ينظر: المحل بالآثار: 140/1-141.

(2) ينظر المبسوط: 202/1.

(3) بو : 1/243 (قا بن حجر: وأصله في الصحيحين، تلخيص الحبير: 280/1).

(4) ينظر: المحل بالآثار: 141/3.

(5) ينظر المبسوط: 202/1.

(6) ينظر المصدر نفسه.

ثالثها: القول بالجواز مطلقاً، وهو قول الشافعي⁽¹⁾ الذي استدَّ به ما روي أن عائشة رضي الله عنها كان لها مولى يدعى ذكوان وكان يوم الناس في رمضان وكان يقرأ من المصحف⁽²⁾، واستدل بالمعقول أيضاً بأن النظر في المصحف عبادة، والقراءة عبادة، وانضمام العبادة إلى العبادة لا يوجب الفساد، ورد حجة من زعم أن القراءة في المصحف في الصلاة تشبه باليهود بأن النهي عن ذلك ليس في كل شيء، فإنه يباح أكل ما يأكلون.⁽³⁾

بعها: القول بالكرابة في الفرض والجواز في النافلة، وقد ذهب إلى ذلك الإمام أحمد، غير أنه كرهه في الفرض لعدم الحاجة إليه فقال: «لا بأس أن يصلي الناس القيام وهو ينظر في المصحف. قيل له: في الفريضة قا : لا، لم أسمع فيه شيئاً»⁽⁴⁾.

ويظهر أن الراجح في هذه المسألة القول بجواز القراءة في الصلاة النافلة في المصحف، لما ثبت من فعل مولى عائشة رضي الله عنها ولم يثبت أنه اعترض عليه في ذلك، ولأن ذلك ممكن وقوعه في الصلاة

(1) ينظر المجموع: 28/4.

(2) بن أبي داود في المصايف: 656/2 (قا بن حجر: ثر صحيف تغليق التعليق: 291/2).

(3) بدائع الصنائع: 238/1.

(4) المغني: 336/1.

بعمل يسير يتمثل في إمساك المصحف باليد، وتقليل الصفحات بالأخرى، وليس نحو هذا العمل اليسير أن يبطل الصلاة عند الجمهور، ولأن العادة تقضي أنه مما يحتاج إليه، ويرغب الناس في سماع القرآن وقراءته كله أو أكثره في الصلاة خاصة في رمضان وعند القيام. ويكره في الفريضة لأن الحاجة لا تدعوه إليه، والعادة لا تقتضيه، ولأن الآثار لم تأبه فيها.

وببناء على هذا التفصيل في أقوال الفقهاء، وبيان الراجح منها، يتبين أن القراءة في المصحف الإلكتروني في الصلاة النافلة كالقيام والتراويح في شهر رمضان جائزة، وأن الصلاة تقع بذلك صحيحة، سواء كان المصحف الإلكتروني محملا على الجوال أو مصحفا مستقلا أو غيره، وذلك لأن القارئ فيه لا يحتاج إلى كثير من الحركات ليقوم بتشغيله، وتمرير صفحاته. ومع صغر حجمه، وخفته وزنه، ووضوح كتابته يمكن الإمساك به وتمرير صفحاته في سهولة ويسر، وليس هذا العمل اليسير من شأنه أن يبطل الصلاة. وتكره القراءة في المصحف الإلكتروني في الصلاة المفروضة لأنه لا يحتاج إليها عادة، إذ لا يُكلّف المصلي أن يقرأ في الصلاة إلا بما يحفظ من الآيات.

ما كان المصحف الإلكتروني يحتاج تشغيله وتمرير صفحاته إلى عمل كثير ولو قت معابر يشغل المصلي عن صلاته، ويفقده التدبر والخشوع فيها، لا يمكن اغفار ذلك في الصلاة، وبالتالي فإنه لا تجوز

القراءة فيه أثناءها، وإذا ما تم ذلك كانت الصلاة باطلة كما ذهب إليه
لإما بو حنيفة.

ولعل قائلاً يقول إن الرخصة قد وردت في المصحف الورقي، ولا
قياس على رخصة، والجواب أن المصحف الإلكتروني حال تشغيله يعتبر
مصحفاً وهو داخل في الرخصة إذ لا فرق بين القراءة فيه وبين القراءة
في المصحف الورقي حتى يكون لها حكم آخر. وأيضاً نجد العلة في
المسألتين واحدة إذ القياس على الرخصة جائز إذا فهمت العلة⁽¹⁾.

المسألة الثالثة

تحريم وضع المصحف الإلكتروني في الموضع النجسة

مما تقتضيه حرمة المصحف تزييه عن النجاسات وعن مواضعها،
وقد أجمع الفقهاء قديماً وحديثاً على تحريم مس المصحف بموضع نجاسة
في البدن، أو وضعه على نجاسة، أو تلطيخه بها من غير حاجة ولا
ضرورة، وأن من استخف بشيء مما فيه أو ألقاه في القاذورات فقد
كفر⁽²⁾. كما قطع بعضهم بتحريم الدخول به أو بجزء منه إلى الخلاء،
وحمله فيه، إجلالاً له وتعظيمًا واقتداء بالنبي ﷺ فإنه كان إذا دخل
الخلاء نزع خاتمه الذي نقش عليه محمد رسول الله.⁽³⁾

(1) ينظر: شرح منتهى الإرادات: 69/2.

(2) ينظر المجموع شرح المذهب: 197/2.

(3) رواه الترمذى: 229/4، وصححه ابن حجر في تلخيص الحبير: 108/1.

قال علي المرداوي: «أما دخول الخلاء بمصحف من غير حاجة فلا شك في تحريم قطعاً، ولا يتوقف في هذا عاقل»⁽¹⁾.

قال الأذرعي: «ومتجه تحريم إدخال المصحف ونحوه الخلاء من غير ضرورة، إجلالاً له وتكريماً»⁽²⁾.

وقياساً على هذا الحكم المجمع عليه عند الفقهاء قدامي ومعاصريـن فإن حـكم المـصحف الإـلكتروني المنفصل، سواء كان مجرداً عن الزيادات التفسيرية أو كان مزوداً بها يـلحق بهـ من حيث تحـريم مـسه بنجـاسـة وضعـهـ عـلـيـهاـ أوـ تـلـطـيـخـهاـ بـهـاـ، أوـ حـمـلـهـ وـالـدـخـولـ بـهـ إـلـىـ الخـلـاءـ، من غـيرـ حاجـةـ وـلاـ ضـرـورـةـ لأنـ ذـلـكـ مـاـ يـتـنـافـيـ معـ حـرـمةـ الـقـرـآنـ الـمـخـزـنـ فـيـهـ. هـذـاـ مـنـ حـيـثـ العـمـومـ، وـأـمـاـ تـفـصـيـلـاـ فـإـنـ هـذـاـ حـكـمـ لـاـ يـصـدـقـ إـلـاـ فـيـ حـالـةـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـسـحـفـ فـيـ وـضـعـ التـشـغـيلـ وـالـآـيـاتـ الـقـرـآنـيـةـ ظـاهـرـةـ عـلـىـ شـاشـتـهـ. أـوـ كـانـ فـيـ وـضـعـ إـغـلـاقـ وـقدـ كـتـبـ عـلـىـ غـلـافـهـ آـيـةـ أـوـ أـكـثـرـ. وـلـاـ يـمـنـعـ شـيـءـ مـنـ تـلـكـ الـمـحـظـورـاتـ إـذـاـ كـانـ فـيـ حـالـ إـغـلـاقـ وـلـمـ يـكـتـبـ عـلـىـ غـلـافـهـ آـيـاتـ قـرـآنـيـةـ. ذـلـكـ لـأـنـ الـعـبـرـةـ فـيـ الـمـسـحـفـ إـلـكـتـرـوـنـيـ بـحـالـ التـشـغـيلـ وـحـالـ عـرـضـ الـآـيـاتـ الـقـرـآنـيـةـ الـمـخـزـنـةـ، غـيرـ أـنـهـ عـنـ الـقـدـرـةـ وـالـاسـتـطـاعـةـ يـجـتنـبـ ذـلـكـ.

وـلـاـ فـرقـ فـيـ هـذـاـ حـكـمـ بـيـنـ الـمـسـحـفـ إـلـكـتـرـوـنـيـ الـذـيـ يـضـمـ بـجـانـبـ

(1) لإنصاصا : 95/1

(2) مغني المحتاج: 156/1

القرآن تفاسير وترجمات وأحكام التلاوة والقراءات الأخرى، وبين المجرد عنها، ذلك لأن التنزيل واجب في حق المصحف المحمول وفي حق تلك العلوم الشرعية المدحجة مع المصحف أيضاً، ولإجماع الفقهاء على وجوب تنزيه كتب التفسير والحديث والعلوم الشرعية، وأن من ألقى ورقة فيها من العلم الشرعي، أو فيها اسم الله تعالى، أو اسم نبي أو ملك في نجاسته أو لطخ ذلك برجس، ولو معفواً عنه، حكم بـكفره، إذا قامت الدلالة على أنه أراد الإهانة للشرع بذلك⁽¹⁾.

ويلحق بهذا الحكم أيضاً حكم الماوسنات النقال الذي حمل المصحف الإلكتروني على شريحته، فإنه لا يجوز إدخاله للخلاء ولا تعريضه للنجاسات مهما كان نوعها ومصدرها حال عرضه للقرآن الذي فيه، لكنه في حال الإغلاق واحتفاء الآيات لا مانع من إدخاله للخلاء لأن ما ذكر في ذاك فيه ليس حروفا وإنما هو ذبذبات وشفرات للحروف.

ويشمل حكم النهي أيضاً حكم المصحف المثبت على أقراص CD التي يكتب على غلافها عبارة تدل على أنها مصحف إلكتروني، فيحرم امتهانها وتدنيسها إذا كانت في حال عرض المصحف المُحرَّن عليهما، أو كان قد كتب على غلافها آية أو أكثر وفي غير ذلك جاز الأمر.

(1) ينظر الزواجر عن اقتراف الكبائر: 48/1

المسألة الرابعة

إعداد آيات من المصحف الإلكتروني رنة للهاتف النقال

مِمَّا عَمِّتْ بِهِ الْبَلْوَى فِي هَذَا الزَّمَانِ تَباهِي النَّاسُ حَامِلِي بَعْضِ أَنْوَاعِ الْهَاتِفِ النَّقَالِ بِأَنْ رَنَةَ جَهَازِهِ مُجَمُوعَةً مِنَ الْآيَاتِ الْمُحَمَّلَةِ عَلَى ذَاكِرَتِهِ، وَإِذَا مَا اتَّصَلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ كَانَ إِشْعَارُ الاتِّصالِ سَمَاعَ آيَاتِ قُرْآنِيَّةٍ تَتَلَى، أَوْ أَصْوَاتُ الْأَذَانِ تَذَاعُ مِنَ الْجَهَازِ، وَهَذَا بَدْلًا مِنَ الْإِعْدَادِ لِعَيْنِهِ الْمُتَمَثَّلةِ فِي سَمَاعِ أَصْوَاتِ رَنَينِ أَوْ أَحْمَانِ أَوْ أَنَاشِيدٍ. وَكَثِيرًا مَا يَتَسَاءَلُ النَّاسُ عَنْ حَكْمِ اتِّخَازِ هَذِهِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَكَلِمَاتِ الْأَذَانِ بِمَنْزِلَةِ رَنَاتِ إِشْعَارِ اتِّصالِ الْهَاتِفِ النَّقَالِ، وَهَلْ يَعْدُ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْتِخْفَافِ بِالْقَرْ

وَالْمَتَأْمِلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يُلحَظُ مَا يَلي:

لَا: إنَّ مَنْ تَنْزِيهُ الْقُرْآنَ، وَمَرَاعَاةُ حِرْمَتِهِ، وَآدَابُ تَلَاقِهِ أَلَا يَقْرَأُ إِلَّا فِي الْمَوْاضِعِ النَّظِيفَةِ الظَّاهِرَةِ، وَالْإِنْسَانُ حِينَ يَأْتِيهِ اتِّصالٌ مِنْ زَمِيلِهِ، لَا يَدْرِي أَيْنَ يَكُونُ، لَعَلَهُ فِي الْحَمَامِ أَوِ الْخَلَاءِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْاضِعِ النَّجِسَةِ، أَوْ غَيْرِهَا مَا لَا يَلِيقُ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهَذِهِ الْمَوْاضِعُ لَا تَصْلِحُ لِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَذَلِكَ لِمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَّى فِي الْمَسْجِدِ: (إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلِحُ لِشَيْءٍ مِنَ الْبَوْلِ وَالْعَذْرَةِ)، إِنَّمَا

هي لذكر الله والصلاه وقراءة القرآن)⁽¹⁾. ودل مفهوم المخالفه لهذا الحديث أن الموضع النجسة لا تصلح للصلاه ولا لذكر الله ولا لقراءة لقر . وقد كره بعض الفقهاء من المالكية والحنابلة قراءة القرآن في الأسواق والطرق بسبب ما يكون فيها من النجاسات⁽²⁾.

قال ابن الحاج نacula عن ابن رشد قوله: «وكره مالك قراءة القرآن في الأسواق والطرق لوجوه ثلاثة، أحدها: تنزيه القرآن وتعظيمه من أن يقرأ وهو ماش في الطرق والأسواق لما قد يكون فيها من الأقدار والنجلسات، والثاني: أنه إذا قرأ القرآن على هذه الأحوال لم يتدبّر حق التدبر، والثالث: لما يخشى أن يدخله ذلك فيما يفسد نيته»⁽³⁾. وقال أيضا السفاريني من الحنابلة: «وتكره القراءة في الموضع لقذ»⁽⁴⁾.

ثانيا: إنه مما أجمع عليه الفقهاء تحريم وضع شيء من القرآن الكريم أو ورقة فيها علم شرعي في الأماكن النجسة أو الدخول بها إلى الخلاء، وما يسمع عن طريق الهاتف النقال من آيات قرآنية أو كلمات لا حملت عليه داخل في ذلك الحكم، ويعد الذي جاءه اتصال وانبعثت

(1) رواه مسلم في كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذ حصلت في المسجد.

(2) يرجى: المدخل لابن الحاج: 2/302، وكشف النقانع عن متن الإقناع: 1/434.

(3) المدخل: 2/302.

(4) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب: 1/397.

قراءة القرآن من جهازه، وهو في مكان نجس كمن أدخل شيئاً من القرآن إلى المكان، إذ في هذه الحالة يكون الهاتف النقال في وضع تشغيل، والآيات منه تنبع مسماوة محسوسة. وقد بينَ في مسألة سابقة أ العبرة في المصحف الإلكتروني بوضع التشغيل وحال ظهور الآيات معروضة بشكل مكتوب أو مسموع.

وخلاصة القول في هذه المسألة أن حكم استعمال آيات القرآن وكلمات بمنزلة رنات للهاتف المنع والمحظر، لعدم الاحتراز عن اشتغال الجهاز وسماع التلاوة القرآنية في الموضع النجسة التي لا تليق بالقرآن الكريم أثناء طلب الاتصال، إذ الاتصال يأتي على حين غفلة، وفي قراءة تلك الآيات المحملة في تلك الموضع امتهان للقرآن ستخفا به.

المسألة الخامسة

رفع المصحف الإلكتروني على الواقع المشبوهة

ما أجمع عليه الفقهاء بلا خلاف بينهم وجوب تنزيه المصحف الشريف وأجزاءه مهما صغرت عن الامتهان والاستخفاف به، وكل عمل يعد من هذا القبيل يؤدي بفاعله إلى الحكم عليه بالكفر البواح إذا دلت الدلائل على أنه قاصد لذلك. فقد جاء عن الإمام النووي أن من استخف بالقرآن أو المصحف أو بشيء منه، أو سب شيئاً منه، أو ألقا في القاذورات، أو ألقى ورقة فيها شيء من القرآن، أو لطخ المصحف

بنجس من غير عذر، ولا قرينة تدل على عدم الاستهزاء – وإن ضعفت –
 فهو كافر بإجماع المسلمين.⁽¹⁾

وإن من مظاهر الاستخفاف بالمصحف أيضاً إلحاد النجاسة به: بأـ
يوضع في مواضعها أو يكتب بها أو أن يمس من قام به حدث كالجنب،
أو تمكين من كانت به نجاسة معنوية كالكافر من تناوله.

وإن بعض الواقع الإلكتروني المفتوحة، والمنتشرة على الشبكة
العنكبوتية لا تراعي للقرآن حرمة، ولا ترى له قداسة، ولا تنزعه عما لا
يليق به، ولا تفرق بين ملفاته وبين ملفات فنون الإغراء والافتتان بما
حرم الله، فترفع الجميع على صفحتها الرئيسة دون تمييز.

ولا شك أن رفع المصحف الإلكتروني على مثل هذه الواقع يُعدُّ
ضرباً من الاستخفاف والاستهزاء بالقرآن الكريم، والامتهان له ذلك
لأنه ليس من حرمة المصحف أن يرفع بجوار ملفات أخرى فيها شعر
ماجن وغناء سافل، وموسيقى صاحبة، وأخرى فيها إباحية صارخة،
وكثيراً ما يصادف المرء أثناء عملية تحميل المصحف الإلكتروني من مثل
هذه الواقع لافتات إشهارية مخزية، بل قد تظهر له أثناء تصفح آيات
المصحف وسورة، وهو ما لا يليق بالمصحف، ولا يجيئه شرع ولا
عقل.

وعليه فإنَّ ما تقتضيه حرمة المصحف وتنزيهه، الحكم بتحريم

(1) يرجـع: المجمع شـرح المذهب: 77/2

رفع المصحف الإلكتروني على مثل هذه الواقع المشبوهة التي لا يراعى فيها للمصحف حرمته الخاصة، ولا سيما إذا كان الرافع يقصد بذلك الاستخفاف والاستهزاء بالمصحف. وعلى من أراد أن يرفع مصحفاً إلكترونياً أن يرفعه على الواقع الإسلامية المعروفة بغيرتها على دين الله، ومراعاتها للشرع وأحكامه، فلا يمكن أن ترفع ملفات بجوار المصحف إلا إذا كانت هادبة إلى سواء السبيل.

ومن أهم التوجيهات والنصائح التي توجه بها للعاملين في حقل البرمجة والمعلوماتية الإسلامية ما يلي:

لا: اعتماد قرار اللجان العلمية المتخصصة والخبرة بتصحيح المصحف الإلكتروني قبل رفعه على الشبكة العنكبوتية تفادياً لنشر مصحف يتضمن أخطاء.

ثانياً: التنبيه على جملة الأخطاء الواقعة في بعض المصاحف الإلكترونية المرفوعة على بعض المواقع الإلكترونية.

ثالثاً: التحذير من الواقع الإلكترونية المشبوهة والمغرضة التي قام بعض أصحابها بنشر المصاحف الإلكترونية عليها، وتسميتها لجمهور المستعملين للشبكة العنكبوتية حتى يخزروها ويهجروها.

بعا: الدلالة على جملة المصاحف الإلكترونية الخالية من الأخطاء والمعتمدة من طرف لجان خبرة متخصصة في رسم المصاحف، مع تسمية موقعها الموثوق، وذكر روابطها لتسهيل استعمالها.

خامسًاً: وما ينبه عليه بالنسبة للمستفيدين من الشبكة العنكبوتية اجتناب استعمال المصاحف الإلكترونية المرفوعة على الواقع المشبوهة، وتلك التي لا تعتمد على لجان المراقبة للمصاحف، لأن بعضها به أخطاء، وتنقصه الدقة المطلوبة في المصاحف.

المسألة السادسة

تمكين الكافر من مس المصحف الإلكتروني

لقد أجمع الفقهاء على عدم جواز تمكين الكافر من مس المصحف لما حل به من نجاسة الشرك المعنوية، سواء أرجى إسلامه لا لقو الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشَرِّكُونَ بَحَسٌ﴾ [التوبه: 28]. وذهب الفقهاء إلى أبعد من ذلك حين منعوا تمكينه من مس دينار أو درهم فيه آية، وقد نقل ابن عبد البر إجماع الفقهاء على ذلك فقا : «وكره مالك وغيره أن يعطي الكافر درهماً أو ديناراً فيه سورة أو آية من كتاب الله تعالى. قا : ما أعلم في هذا خلافاً إذا كانت آية تامة أو سورة»⁽¹⁾.

ويمنع عند بعضهم من مس المصحف حتى وإن طلبه بغية التدبر فيه، قال في المنتقى شرح الموطأ: « ولو أن أحداً من الكفار رغب أن يرسل إليه بمصحف لم يرسل به إليه لأنه نجس جنب، ولا يجوز له مس

(1) طرح التثريب: 7/220.

المصحف ولا يجوز لأحد أن يسلمه إليه⁽¹⁾

وأما بالنسبة للمصحف الإلكتروني فإنه بناء على ما تقدم في المسألة الأولى من أنه لا يتصور مس حقيقي للبرنامج الإلكتروني الذي سمي مصحفا إلكترونيا، وما المس الظاهري إلا للشاشة، والأجزاء المساعدة على تشغيل الجهاز، فإنه لا مانع من تمكين الكافر من مس هذه الأجزاء وحملها، والاستفادة منها إذ لا دليل على المنع من ذلك. لعل هذا الحكم يفسح مجالاً واسعاً لمن أراد من غير المسلمين أن يطلع على القرآن الكريم، ويتأمل بعض ما جاء فيه بشكل مباشر، دون حاجة إلى الترجمة، ولعله بذلك يدرك نفسه فيهتدى للحق، ولاسيما أنَّ منهم كثيراً من الباحثين عن حقيقة الإسلام يتوقون إلى معرفة حقائق الإسلام، وكنوز القرآن المعرفية ومعالم الهدایة فيه.

المسألة السابعة

السفر بالمصحف الإلكتروني إلى أرض العدو

ذهب الفقهاء القدامي إلى منع المسافرة بالمصحف إلى أرض العدو التي تُعدُّ دار حرب، وليس بين المسلمين وبين أهلها عهود ولا مواثيق تحمى بمحاجتها المقدسات والحرمات لما جاء من نهي النبي ﷺ عن ذلك في الحديث الذي رواه الشیخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

(1) المنتقى شرح الموطأ: 166/3

سو لَّهُ عَزَّلَّ (نَهِيٌّ أَنْ يَسْافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ) ⁽¹⁾.

قال ابن عبد البر: «ومعلوم من تنزيه القرآن وتعظيمه إبعاده عن الأقدار والتجسسات، وفي كونه عند أهل الكفر تعريض له لذلك، وإهانة له، وكلهم أنجاس لا يغتسلون من جنابة ولا يعافون ميتة» ⁽²⁾، ولم يستثنوا من ذلك المنع غير الحالة التي يكون فيها جيش المسلمين لا تخشى عليه الهزيمة، والمصحف لا يمكنه أن يقع بين أيدي الكفرة، وبالتالي فإنه يسلم من نيل أيديهم ومن إهانتهم له.

وهذا الحكم مما يعتريه التغيير لغير الظروف والأزمان ذلك لأن حكم النهي معلل بعلة أن الكافر لا يراعي للمصحف حرمة، فيخشى من تدنيسه وإهانته، وهذا ما كان ممثلاً في العصور الماضية، وأما في هذه العصور المتأخرة فقد زالت هذه العلة على نحو كبير، فقد أصبحت فيه الأعراف الدولية تحرم الاعتداء على مقدسات الآخرين وإهانة ديانتهم، كما صار في كل بلد لا يدين بالإسلام مسلمون يحملون جنسيته وجالية مسلمة معتبرة في وزنها، ولها من الحقوق الدينية ما لم تجده في بلدها الأصلي، وهم مأمورون بقراءة القرآن وحفظ آياته.

وأيضاً ما نجده من تطور علمي لافت للنظر جعل المسافرة

(1) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب: النهي عن أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا إذا خيف الوقوع في أيديهم.

(2) التمهيد: 255/15

بالمصحف لم تعد الوسيلة الوحيدة التي تجعل أيدي الكفار تناهه، بل صار المصحف متوفراً للتحميل على الشبكات العنكبوتية العالمية، وهو متاح للجميع، وإذا ما قصده الكافر تحصل عليه دون كلفة تذكر، وربما إذاقرأ بعضأ من آياته حصلت له الهدایة وهذا كله فإن هذا الحكم لم يعد قائما في هذا العصر الحديث. فقد جاء في شرح سنن ابن ماجه: «النهي ظاهر في الخوف من أن ينالوه فينتهكوا حرمته. فإـ منـت لـعـلةـ بـأنـ يـدـخـلـ فـيـ جـيـشـ الـمـسـلـمـينـ الـظـاهـرـ عـلـيـهـمـ فـلاـ كـرـاهـيـةـ وـلـاـ منـعـ عـنـهـ حـيـئـذـ لـعـدـمـ الـعـلـةـ،ـ هـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ». ⁽¹⁾

ويُلحّق بهذا الحكم المتغير بتغيير الظروف الحالية حكم المسافرة بالمصحف الإلكتروني مهما كان نوعه إلى أرض العدو التي لا تخلو من وجود مسلمين فيها من أبنائها ومن أبناء الجالية المسلمة، ويكون فيها المصحف في منأى عن التدنيس والإهانة مهما كان نوعه.

المسألة الثامنة

منع بيع المصحف الإلكتروني للكافر

لقد اتفق الفقهاء على منع بيع المصحف الشريف للكافر، لأنـهـ باـمـتـلاـكـهـ لـالـمـصـحـفـ يـحـصـلـ إـلـذـلـالـ لـلـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـالـاسـتـهـانـ بـهـ،ـ وـفـيـ

(1) شرح سنن ابن ماجه: 1/207.

ذلك امتهان لحرمة الإسلام وال المسلمين⁽¹⁾، وإذا ما تم ذلك البيع في حالةٍ ما فإنه يقع باطلاً عند جمهور الفقهاء، ويصح عند الحفيف وبعض المالكية⁽²⁾ غير أنه يجب على انتزاع الملك عنه بإجباره على بيعه أو هبته أو غير ذلك.

وقال العراقي مبيناً علة النهي: «يستنبط منه (أي حديث النهي عن المسافرة بالصحف إلى أرض العدو) منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى فيه، وهو تمكينه من الاستهانة به، ولا خلاف في تحريم ذلك»⁽³⁾.

قال النووي: «ولا يجوز بيع المصحف ولا العبد المسلم للكافر لأذنه يعرض العبد للصغار، والمصحف للابتذال»⁽⁴⁾.

والمصحف الإلكتروني إذا كان منفصلاً وحالياً للقرآن فقط، فإنه يأخذ حكم المصحف الورقي في تحريم بيعه للكافر إذ تظل علة النهي عن البيع قائمة، وهي المتمثلة في الاستهانة بالقرآن الكريم الذي يظهر مكتوباً حال تشغيله، وهي ما ذكرت في حديث النهي عن المسافرة بالقرآن الكريم إلى أرض العدو.

(1) ينظر: المغني: 178/4، كشف النقاع عن متن الإقناع: 13/135، و دقائق أولى النهي: 12/2.

(2) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل: 444/4.

(3) طرح التثريب: 216/7.

(4) المجموع شرح المذهب: 9/434.

لعلة في هذا الحكم ظاهرة في مسألة إهانة القرآن الكريم المحمل على هذه الأجهزة، وهي مفسدة كبرى يقدم درؤها على جلب المصلحة الصغرى المتمثلة في سماع الكافر للقرآن من خلال هذه الأجهزة. قد يقا : إنه يوجد من غير المسلمين من يشتري المصحف ولا يهينه فالجواب أن مظنة إهانة المصحف واردة من كل غير مسلم، ولا يتصور أن يعظم الكافر المصحف ويحترمه كما يكون ذلك من المسلم. قال الأذرعي: "لم يفرقوا في بيع المصحف بين من يُرجى إسلامه وغيره ."

ويحسن أن يباع للكافر ترجمة معاني القرآن بلغته، في صورة مسموعة أو مكتوبة أو مسموعة ومكتوبة معا، على أن تكون تلك الترجمات خالية من نصوص القرآن الكريم، لأن هذا يعد وسيلةً من وسائل دعوته إلى الإسلام، ومساعدا له على فهم مبادئه وقيمه.

المسألة التاسعة

بيع المصحف الإلكتروني وشراؤه

لقد اختلف الفقهاء قديما في حكم بيع المصحف وشرائه، والسبب في ذلك أنَّ جَعْلَ المصحف محلاً للبيع والتجارة فيه، قد يؤدي إلى امتهانه والانتقاد من قدره، وكلام الله ينبغي أن ينزع عن ذلك.

فذهب الحنفية والمالكية والظاهرية وبعض الشافعية إلى جواز بيع المصحف وشرائه للرجل المسلم، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَاحْلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]. و قوله أيضاً: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَنِّكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [لأنعاً: 119]، والشاهد أنه لو كان بيع المصحف محظياً لبينه سبحانه وتعالى.

وما رُوي في بعض الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين من أنهم لم يروا بأساً في ذلك فلا تقوى بها حجة، ولا يثبت بها حكم لأن الآثار جاءت كلها من طرق ضعيفة واستدلوا أيضاً بالمعقول فقالوا إن الذي يباع ليس كلام الله، وإنما هو القرطاس والمداد وما يجده به المصحف وما عليه من حلية، وهو مما يقوم ثمنه، وهذا مما لا خلاف في بيعه.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بكرامة بيع المصحف وشرائه، لما روى عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره ذلك⁽¹⁾.

وذهب الإمام أحمد في أشهر روایة عنه إلى القول بتحريم بيع المصحف بحجة أن تعظيم المصحف واجب لاشتماله على كلام الله، وفي

(1) واه ابن أبي داود في المصاحف بالرقم: 541، وقال الدكتور واعظ محقق الكتاب في لأنّ : حسن لغيره، ينظر: حاشية كتاب المصاحف،: 572 / 2

بيعه هانة له وابتذال، فيكون ذلك حراما⁽¹⁾.

والراجح في هذه المسألة ما عليه الجمهور من جواز بيع المصحف وشرائه بقصد تداوله ونشره بين الناس، بطريقة تحفظ للمصحف منزلته ورفعته، وثمنه إنما هو ثمن لتلك الوسائل التي تلزم كتابته وتجلديده، غير أنه ينبغي ألا يكون الثمن باهظاً، وألا يتلاعب بأسعاره.

وقياسا على هذا الحكم فإنه يجوز بيع المصحف الإلكتروني مع مراعاة ألا يكون باهظ الثمن، وألا يتلاعب في تسعيره لأ ما يبا هو ذلك الجهاز الإلكتروني المقوم بشمن معين وليس كلام الله (عز جل) المضمن في ذاكرة الجهاز، ولأن هذا الأمر مما يساعد على نشر القرآن بين الناس، ويسهل تداوله. غير أن البائع إذا حمل المصحف من موقع إلكتروني محفوظ الحقوق، ثم قام بنسخه وبيعه فإن هذا البيع لا يجوز لـ فيه من اعتداء على حقوق الملكية.

المسألة العاشرة

وقف المصحف الإلكتروني

إن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأهل الظاهر والزيدية ومحمد صاحب أبي حنيفة وجمهور الأحناف غير أبي حنيفة

(1) ينظر تفصيل خلاف المذاهب في المسألة في المغني: 4/178، والمجموع: 9/303
لفر لابن مفلح: 4/16 لإنصا : 4/279، والبيان: 1/101

وأبى يوسف ذهبوا إلى جواز وقف المصحف الورقي للقراءة فيه لأنه يعد من المعروف الذي ينتفع به، وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف فرأوا عدم الجواز بحججة أنه لا حبس عن فرائض الله، ولا حبس إلا في سلاح أو كراع.⁽¹⁾

ويظهر الرجحان في قول الجمهور إذ لم يرد نص يفيد المنع أو يفيد التخصيص. ولأن وقف المصحف يعد من المعروف الذي ينتفع به.

وإن الطبيعة الإلكترونية للمصحف الإلكتروني لم تغير من منفعته والاستفادة منه، بل ازداد بها انتشاراً، وم肯 الكثير من استعمال المصحف والقراءة فيه، وبالتالي فإن حكم وقفه يكون الجواز اتباعاً للمصحف الورقي للاشتراك في النفع.

وإن وقف المصحف الإلكتروني يكون بتوفير نسخ منه في شكل أقراص بعد القيام ببرمجه وإعداده إلكترونياً، أو وقف البرمجيات الإلكترونية المستعملة لترجمة المصحف، ويستخدمها من وقفت عليه، كما يكون أيضاً برفعه من طرف صاحبه الأصلي على بعض المواقع العنكبوتية الخاصة بالمصحف أو العامة التي توفر خدمة الرفع، ويقوم الموقوف عليه بتحميلها ونسخها والإفادة منها، على ألا يكون النسخ بغرض التجارة.

(1) ينظر: المحلى لابن حزز: 175/9 لذر: 585/4 فتح لقدير: 6/217، المحtar على الدر المختار: 4/366، وشرح السير الكبير للسرخي، 5/2104.

المسألة الحادية عشرة

نسخ المصحف الإلكتروني

إن الطبيعة الإلكترونية للمصحف الإلكتروني ساعدت على نشره، وسهلت عملية نسخه، وأتاحت فرصة الحصول عليه للجميع، ب AISر. جهد وأقل ثمن، سواء كان المصحف محملاً على أقراص CD، أو كان مرفوعاً على موقع الشبكة العنكبوتية، ومن جهة أخرى نجد هذه الطبيعة الإلكترونية قد صعبت تحكم مالك المصحف الإلكتروني في حقه، ومنع الآخرين من استعماله إلا بإذنه. ونظراً لهذا وذاك تباينت آراء لفقهاء في حكم نسخ المصحف الإلكتروني، وتفصيل المسألة كما يلي:

لا: نسخ المصحف الإلكتروني بإذن صاحبه:

لم يمنع الفقهاء نسخ المصحف الإلكتروني بإذن صاحبه حيث يعتبر صاحب المصحف قد تنازل عن حقه من أذن له بالنسخ، ولا مانع من ذلك شرعاً. ويكون الإذن إما لفظاً من المالك للمصحف، أو معروفاً عرفاً كأن يكون المصحف على موقع إلكتروني دون التنبيه على أنه لا يحق لأحد تحميله أو نسخه، فإن هذا يحمل على ما تعارف عليه الناس من أن هذا يُعد في حكم الوقف العام الذي ينتفع به من أراد ذلك، ولا فرق في هذا بين التحميل والنسخ للاستعمال الشخصي - أو لاستعمال التجاري إذا أذن المالك بذلك.

ثانياً: نسخ المصحف الإلكتروني بغير إذن صاحبه:

وأما نسخ المصحف الإلكتروني وتحميله بغير إذن صاحبه فإنه يظهر منعه إذا كان ذلك بقصد الاتجار به، وتحصيل الربح الذي يعز تحقيقه لصاحبه. لك لأن حق النسخ منفعة و المنفعة مال ولا يجوز أخذ مال أحد إلا بإذنه من خلال العقود الشرعية، ومن اعتدى عليه يكون خائناً لمال المسلمين ومخالفاً لحديث النبي ﷺ (المؤمن من أمنه المسلمين على دمائهم وأموالهم) ^(١).

ما ا كان القصد هو التحميل والنسخ للاستعمال الشخصي- فالظاهر جوازه إلا إذا صرحت المالك للمصحف أنه لا يأذن لأي أحد أن يقوم بنسخه إلا بإذنه، ولذلك لأن ما جرى به العرف بأن المالك إـ ما أراد حماية إنتاجه الإلكتروني فإنه يبين ذلك، ويشير صراحة إلى أن حقوق النسخ والنشر محفوظة، وإن كان لم يُشرِّـ ولم يبيـن الأمر فإنه لـمانع.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في حكم نسخ البرامج الإلكترونية ما نصه: "يجوز لمشتري البرنامج أن يستنسخ منها لاستعماله الشخصي" ^(٢). وهذا في حق من اشتري البرنامج، أما من لم يشتره فقد أجاب الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن هذه المسألة فقال: يتبع فيها

(١) رواه الترمذـي في كتاب الإيمـان، بـاب المسلم من سـلم المسلمين من لسانـه ويدـه، قـا : حـديث حـسن: 17/5.

(٢) لـقرـن ذـوالرقمـ 43، مـجـمـعـ الفـقـهـ الإـسـلـاـيـ الدـولـيـ فيـ مؤـتـمـرـ الخـامـسـ بـالـكـوـيـتـ، مـنـ 1ـ إـلـىـ 6ـ جـمـادـيـ الـأـوـلـيـ 1409ـ هـ المـوـافـقـ 10ـ إـلـىـ 15ـ (ـكانـونـ أـوـلـ)ـ دـيـسـمـبـرـ 1988ـ .

ما جرى به العرف، اللهم إلا شخصا يريد أن ينسخها لنفسه ولم ينص
الذي كتبها أولاً على منع النسخ الخاص والعام فأرجو ألا يكون به
بأ ⁽¹⁾.

المسألة الثانية عشرة

رهن المصحف الإلكتروني

إن للفقهاء القدامى رأيين في حكم رهن المصحف، فذهب الجمهور
من الأحناف والمالكية والشافعية ورواية عن الحنابلة إلى جوازه لأنه مما
يجوز بيعه واستيفاء الدين من ثمنه، وذهب الحنابلة في رواية إلى عدم
جو ^{نه} لأن غاية الرهن استيفاء الدين عند استحقاقه من ثمنه،
وذلك لا يحصل إلا ببيعه، وببيعه غير جائز ⁽²⁾.

وإن طبيعة المصحف الإلكتروني لا تمنع من بيع المصحف
الإلكتروني على ما بينا سابقا، غير أن الأمر لا يتصور إلا إذا كان
المصحف الإلكتروني محملا على قرص، أو كان جهازا منفصلا، حيث
يمكن في هذه الحالة بيعه وبالتالي رهنه، كما يمكن أيضا قبضه، وأما
إذا كان المصحف الإلكتروني مرفوعا على شبكة عنكبوتية فإنه لا يتصور
قبضه، ولا يمكن أن يصح الرهن إلا مقبوضا، لقوله تعالى:

(1) ينظر الموقع: www.al3ez.net/vb...09/06/2006

(2) ينظر المغني: 4/226، والمبسوط للسرخسي: 66/21 ، لإنصا : 147/5

﴿وَإِن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَّمْ تَحِدُّوا كَاتِبًا فِيهِنْ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَا يُؤْمِنُ
الَّذِي أَوْتُمُّنَ أَمْنَتُهُ، وَلَيُسْقِي اللَّهُ رَبَّهُ، وَلَا تَكُنُّمُ الشَّهَدَةَ وَمَنْ يَكُنْمَهَا فَإِنَّهُ
أَثِيمٌ قَلْبُهُ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 283]

وإذا ما تصور إمكان قبضه وحيازه منافعه بشكل ما فإنه لا ضير
حيثئذ من جواز رهنه.

المسألة الثالثة عشرة

حكم إعارة المصحف الإلكتروني

ذهب الفقهاء جميعاً إلى جواز إعارة ما فيه نفع وفائدة للمستعير⁽¹⁾
ويدخل المصحف في ذلك لما فيه من فائدة القراءة فيه، وذهب الشافعية
والحنابلة إلى وجوب إعارة المصحف إذا احتاج إليه المستعير للقراءة فيه
ولم يجد غيره⁽²⁾، والمصحف الإلكتروني لا تخرجه طبيعته الإلكترونية
عن كونه يستفاد منه، ولذا فإن حكم إعارته الجواز إذا كان مصحفاً
منفصلاً أو كان محلاً على قرص من الأقراص الإلكترونية المتداولة،
وهذا يتصور فيه انتقال المصحف من يد المعير إلى يد المستعير، وهو
خلاف للمصحف الذي يكون مرفوعاً على موقع إلكتروني فإن انتقاله
من المعير إلى المستعير غير متصور، إذ هو متاح للجميع، ومتوفر في موقع

(1) ينظر: المجموع: 200/14 والمغني: 340/7، وبداية المجتهد: 2/235.

(2) ينظر: إنسا : 103/6، ودقائق أولي النهي: 290/2، وتحفة المحتاج: 5/411.

عام، ولا يستطيع أحد أن يدعي حيازته، وحيازة منفعته، وإذا ما تصورت حيازته لمستفيد دون شيوخه بين كل المستعملين للشبكة العنكبوتية فلا مانع من القول بإعارةه.

المسألة الرابعة عشرة

حكم إتلاف المصحف الإلكتروني

إن المصحف الذي استغنى عنه أو بلي ولم يعد صالحاً للقراءة فيه جاز إتلافه صيانة له وكرامة⁽¹⁾ بعضهم أن ذلك يكون بحرقه، فقد روى ابن أبي داود عن ابن طاوس عن أبيه أنه لم يكن يرى بأساً أن تحرق الكتب، وقال: "إنما النار والماء خلقان من خلق الله تعالى"⁽²⁾. قد استأنس هؤلاً لهذا بما فعله عثمان رضي الله عنه في المصاحف المخالفة لما أجمع عليه الصحابة، فقد روى البخاري عنه ذهباً: (حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في صحيفة أو مصحف أن يحرق)⁽³⁾.

خر ن أن ذلك يكون بدهنه كما يدفن المسلم إذا مات إكراماً له. فقد قال شيخ الإسلام بن تيمية: "إنما المصحف العتيق والذ

(1) ينظر تفصيل ذلك في: تحفة المحتاج: 1/154، ومطالب أولي النهى: 1/160.

(2) رواه ابن أبي داود في المصاحف بإسناد صحيح، (المصحف: 2/665).

(3) البخاري في كتاب فضائل القرآن باب جمع القرآن برقم: 4702.

تخرق وصار بحيث لا ينفع به بالقراءة فيه فإنه يدفن في مكان يصان فيه، كما أن كرامة بدن المؤمن دفنه في موضع يصان فيه⁽¹⁾.

ويمكن أيضاً أن يكون إتلاف المصحف بتمزيقه وفرمه بحيث لا يبقى بعد ذلك كلمات قرآنية مجتمعة الحروف، كما يمكن أن يكون ذلك بالمسح بالماء أو بأي مادة مزيلة للحبر...

غير أن إتلاف المصحف البالي يجب فيه المحافظة على حرمة القرآن، والحرص على عدم إبقاء شيء من آثاره، فلا يصح أن يحرق المصحف في مكان نجس، أو يفرم بشكل تبقى معه بعض الكلمات القرآنية مقروءة، وإذا ما دفن فينبغي أن يكون في مكان طاهر، بعيد عن مواضع تداس بالأقدام، أو مواضع إهانة واذراء.

وكذلك المصحف الإلكتروني إذا استغنى عنه، أو كانت به أخطاء لا يحتمل بقاوها فيه... فـلا مانع من تلافيه، فإن كان محملاً على جهاز الحاسب أو الم gioال تم إتلافه بحذف ملفه أو إزالة تثبيت برنامجه الذي يعمل بوسطته وعندها لا يبقى شيء من المصحف الإلكتروني مخزناً على ذاكرة الجهاز. وأما إذا كان المصحف الإلكتروني جهازاً آلياً منفصلاً أو محملاً على قـr CD فإن إتلافه يكون بإعطابه إذ لا يمكن إظهار ما خُرّن فيه من برامج تظهر الكلمات القرآنية⁽²⁾.

(1) مجموع الفتاوى: 75/5

(2) منقول عن المهندس عبد الهادي بن زيطة شفويـا بعد سؤاله عن المسألـة.

المسألة الخامسة عشرة

حكم الترميز وتلوين الأحكام في المصحف الإلكتروني

لقد كره بعض أئمة السلف قديماً تغيير المصحف بالنقطة والشكل والتشير والتخييم وإضافة أسماء السور وعدد الآيات في كل سورة وغير ذلك مما يعتبر من الإضافات التحسينية للمصحف الذي كان غير منقوط ولا مشكول، وكانوا يقولون: "جَرَدُوا القرآن ولا تخلطا منه ما ليس منه". وجاء ذلك عن ابن عمر، وابن مسعود، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي...⁽¹⁾ وذهب آخرون إلى الترجيح في ذلك، واعتبروه نوراً له، من هؤلاً: ثابت بن عبد، والحسن البصري، والكسائي المقرئ...⁽²⁾ وكان الإمام مالك يرى أن ذلك جائز في المصاحف الصغار من نوع في المصاحف لأمها.⁽³⁾

ويظهر أن من منع من ذلك كان يخشى - على المصاحف من التغيير والتبديل الذي يمكن أن يليس حروف القرآن على القارئ، وأن الذين أجازوا ذلك رأوا أنه مما يساعد على سلامة القراءة، وإبعاد اللحن عنها، ولذا نجد بعضهم يشترط أن تكون تلك الزيادات من نقط وشكل... بلون يخالف السواد الذي كتب به رسم المصاحف لئلا يتبس ما ليس من المصاحف بما هو منه. قال الداني: "لا أستجير بالسواد لما فيه

(1) ينظر المحكم في نقط المصحف، ص: 10-11.

(2) المصدر نفسه، ص: 12-13.

(3) المصدر نفسه، ص: 11.

من تغيير لصورة الرسم⁽¹⁾.

وما ظهر وشاع في زماننا أن أغلب المصاحف الإلكترونية ألحقت بها بعض الزيادات التي لم تكن في نص المصحف الأول، وشمل ذلك تلوين بعض أحكام التلاوة، والترميز لدلائلها... وكل ذلك بقصد تسهيل عملية القراءة، والإرشاد إلى أحكام التلاوة، وحثًا على تدبر معاني لقر ... وهذا الأمر يظهر جوازه لحسن القصد منه، ولجاجة بعض الناس إليه في زماننا هذا، وترخيص بعض علماء السلف في مثله، غير أنه يشترط فيه ما يلي:

لأ: عدم المساس بأصل رسم المصحف العثماني وضبطه.

ثانياً: أن تكون هذه الزيادات من الترميز وغيرها بألوان تخالف لون الرسم الأصلي حتى لا يظن أحد أنها من الرسم.

ثالثاً: ألا يكون ذلك الترميز والتلوين موهمًا وموقعًا في الخطأ بالنسبة لبعض المستعملين للمصحف فلا بد أن تكون الرموز والألوان ظاهرة وواضحة ودالة على ما وضعت له من الأحكام أو المعاني دلالة مباشرة.

لقد أقرت لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر فكرة الترميز اللوني وعدّتها فكرة مبتكرة في المصاحف⁽²⁾.

(1) الإتقان في علو لقر : 479/1

(2) يراجع الموقع الإلكتروني: www.dar-al-maarifah.com/or/azhar.htm

المسألة السادسة عشرة

حكم جمع القراءات في مصحف إلكتروني واحد

لقد منع الإمام الداني مسألة جمع قراءات شتى في مصحف ورقي واحد إذا كان ذلك يؤدي إلى الخلط بين القراءات فقا : "ولا أستجزي جمع قراءات شتى في مصحف واحد، بألوان مختلفة لأنه من أعظم التخلط والتغيير للمرسوم.."⁽¹⁾

والأمر نفسه بدا في بعض المصاحف الإلكترونية اليوم، ويعتمد الحكم فيها على مسألة فصل القراءات في المصحف الإلكتروني، فإن كانت القراءات مفصولة عن بعضها، بحيث تكون كل قراءة في ملف مستقل، ولا تظهر القراءات مجتمعة في صفحة واحدة بشكل يخشيـ فيه من التباس الروايات على القارئ، فلا مانع من هذا، لكن إذا ما كانت القراءات غير منفصلة بعضها عن بعض، وكانت تعرض في الصفحة الإلكترونية نفسها على نحوٍ يؤدي إلى الخلط بين القراءات، والتشويش على القارئ، وليس من ورائه فائدة ترجى فيكون منعه أولى حفاظا على سلامة المصحف من التغيير المفضي إلى الخلط فيه.

(1) لاقتـا : 479/1

الخاتمة

في ختام هذا البحث نسجل جملة النتائج التالية:

لا: لا يُعد المصحف الإلكتروني مصحفاً إلا إذا كان في وضع التشغيل وكان خالصاً للكلمات القرآنية مجرداً عن الملاحقات كالتفاسير والترجمات..

ثانياً: وما يتعلق بالمصحف الإلكتروني من أحكام فقهية ما يلي:

- يجوز للجنب وللكافر مس المصحف الإلكتروني عموماً لا يتصل المس الحقيقي للبرنامج الإلكتروني.
- تجوز القراءة في المصحف الإلكتروني في الصلاة النافلة، وتكره في الفريضة، إذا كان استعماله يتم بعمل يسير.
- لا يجوز مس المصحف الإلكتروني بنجاسة أرضعه عليهما تلطيخه بها، أو الدخول به إلى الخلاء حال تشغيله، لغير حاجة أو ضرورة.
- لا يجوز استعمال آيات المصحف الإلكتروني وتلاوته رنات للجوال.
- لا يجوز رفع المصحف الإلكتروني على الواقع المشبوهة التي لا يراعي فيها للمصحف حرمته الخاصة.
- لا مانع من تمكين الكافر من مس المصحف الإلكتروني عموماً، لانتفاء المس الحقيقي.

- لا يجوز بيع المصحف الإلكتروني لكافر، وإنما يباع له ترجمة للقرآن بلغته.
- يجوز بيع المصحف الإلكتروني وشر لأنه جها مقو بشمن.
- يجوز وقف المصحف الإلكتروني، لأنه مما يستفاد وينتفع به.
- لا يجوز نسخ المصحف الإلكتروني إلا بإذن صاحبه، مهما كان الغرض من ذلك.
- يجوز رهن المصحف الإلكتروني لأنه مما يجوز بيعه.
- تندب إعارة المصحف الإلكتروني لمن احتاج إليه لأنه مما يحقق نفعاً للمستعير.
- يجوز إتلاف المصحف الإلكتروني الذي استغنى عنه صيانة له وكرامة.
- يجوز الترميز والتلوين في المصحف الإلكتروني، لحاجة بعض الناس إليهما في زماننا هذا.
- يجوز جمع القراءات في المصحف الإلكتروني إذا كانت على نحوٍ لا يؤدي إلى التباس على القارئ.
- تجوز المسافرة بالمصحف الإلكتروني إلى أرض غير المسلمين التي لا تخلي من وجود مسلمين من أبنائها، أو كان أهلها أصحاب عهود مع المسلمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قائمة مصادر البحث

- القرآن الكريم. (مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي).
- لإبانة عن معاني القراءات، مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: . عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار نهضة مصر.
- الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط(4)1398هـ .
- أساسيات الحاسوب، يورك برس، مكتبة لبنان، طبع سنة 2001 .
- أساسيات الكوريل 10. أنيس حلبي، دار الراتب الجامعية، بيروت، ط(1)1420هـ .
- الإنصاف، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العربية.
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ابن رشد القرطبي، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ط(5)1401هـ-1981 .
- التبيان في آداب حملة القرآن، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الوكالة العامة للتوزيع، دمشق، ط(1) سنة: 1983هـ1403 .
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، دار إحياء التراث.
- تعليق التعليق، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، ط(1)1405هـ .
- تلخيص الحبير في شرح أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن

- حجر العسقلاني، مؤسسة قرطبة.
- التمهيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري، ت: محمد العلوى و محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، طبع سنة: 1387هـ
 - الحاسبات والاتصالات والإنتernet، كابرون، ترجمة: سرور علي إبراهيم، دار المريخ الرياض، طبع سنة 2003 .
 - دقائق أولى النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهي الإرادات، منصور بن يونس البهوي، عالم الكتب.
 - رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين.
 - الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الاهيتي، دار الفكر.
 - سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: محمد محى الدين، دار الفكر.
 - سنن الترمذى، محمد بن عيسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 - سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزونى، مطبعة عيسى- البابى الحلبي.
 - سؤالات شفوية لمهندس الإعلام الآلي عبد الهادى بن زيتة.
 - سؤالات شفوية لمهندس الإعلام الآلي عبد القادر دباغ.
 - شرح الزرقانى، محمد بن عبد الباقي الزرقانى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(1) 1414هـ
 - شرح سنن ابن ماجه، السيوطي وعبد الغنى والدهلوى، قديمى كتب خانة.

- شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البهيفي، تحقيق: محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، ط(1) 1410هـ.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: مصطفى ديب البغاء، دار ابن كثير، بيروت، ط 3 1987.
- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(2) 1414هـ/1993.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- طرح التثريب، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار إحياء الكتب العربية.
- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، مؤسسة قرطبة.
- الفتح الرباني في علاقة القراءات بالرسم العثماني، د. محمد سالم محيسن، دار الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود.
- فتح القدير، ابن الهمام، دار لفكرة.
- الفروع، ابن مفلح المقدسي، عالم الكتب.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة، 1407هـ/1987.
- كتاب المصاحف، عبد الله بن سليمان السجستاني، دراسة وتحقيق: . محب الدين واعظ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط(2) 1423هـ/2002.
- كشف النقاب عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوي، دار

الكتب العلمية.

- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي السهل السرخسي، دار المعرفة.
- المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، مطبعة المنيرية.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، تقى الدين أحمد بن عبد الحليم، طبعة الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء، الرياض.
- المحكم في نقط المصاحف، أبو عمرو الداني، ت: عز حسن الفكر، بيروت، ط 2 1997 .
- المحلي بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مؤتمره الخامس بالكويت، من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق 15 لـ 15 (كانون أول) ديسمبر 1988 .
- المدخل، محمد بن محمد العبدري المعروف بـ (ابن الحاج) التراث.
- المصحف المطبوع بطريق برايل للمكفوفين، الدكتور: حسام الدين عفانة، مقال منقول عن الموقع الإلكتروني [yasaloonak.net](http://www.yasaloonak.net)
- مطالب أولي النهي، مصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي.
- المعنى، موفق الدين عبد الله بن أحمد (بن قدمة)، دار إحياء التراث العربي.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشريبي
- الخطيب، دار الكتب العربية.
- المنقى في شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباقي، دار الكتب

علمية.

- منح الجليل مختصر شرح خليل، محمد بن أحمد علش، دار الفكر.
- المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد الشهير بالراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.
- مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون.
- مقدمة في الدراسات القرآنية، محمد فاروق النبهان، وزارة الأوقاف المغربية.
- مناهل لعرفا في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر، بيروت، ط(1) 1996 .
- المنقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباقي، دار الفكر، بيروت.
- من القراءة من الجوال، أحمد بيومي، مقال إلكتروني على الموقع الإلكتروني هداية نت: www.hidayah.net
- المهارات الحاسوبية الأساسية والبرمجيات الجاهزة لـ Windows 2000 .. صالح أرشيد العقيلي، ود. مصطفى محمود ياسين، دار الشروق للنشر والتوزيع، طبع سنة 1999 .
- الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد الجزري.
- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار الجليل، بيروت، ط: 1973 .
- الواقع الإلكترونية: www.dar-al-maarifah.com/or/azhar.htm

www.almadinh.net

www.ar.wikipedia.org/wiki

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
1	مقدمة.....
6	تمهيد: المصحف: تعريفه وخصائصه.....
	المبحث الأول: المصحف الإلكتروني: حقيقته
12	مواصفاته.....
	المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المستجدة للمصحف
23	الكتروني.....
55	الخاتمة.....
57	قائمة مصادر البحث.....
62	فهرس الموضوعات.....